The role of the National Endowments and Zakat Office in protecting and managing endowment properties in Algeria.

لخذاري عبد القادر *1، حطاب عبد النور2

a.lakhdari@cu-elbayadh.dz (الجزائر)، البيض البيض البيض البيض (الجزائر)، abdenouranass@dmail.com

تاريخ النشر: 2024/07/17

تاريخ القبول: 2024/06/26

تاريخ الاستلام: 2024/04/12

الملخص

يكتسي الوقف أهمية بالغة لأنه يعتبر أهم عبادة مالية تنتفع بما طائفة كبرى من المجتمع من جهة ويتقرب بما صاحبها من الله سبحانه وتعالى لذا وجب الاهتمام بالأملاك الوقفية والمحافظة عليها وتنميتها وحسن استثمارها من هذا المنطلق حرصت الجزائر على توفير كل الضمانات التي من شانها حماية هذه الأملاك وحسن استغلالها حتى تعود بالنفع على العباد والبلاد وهو ما تم تجسيده من خلال انشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة الذي يعتبر انشاؤه في حد ذاته قفزة نوعية في مسار الحماية التي تسعى الدولة جاهدة لتوفيرها لهذه الأملاك لذا سلاطنا الضوء من خلال هذه الدراسة على دور هذا الديوان في حسن تسيير هذه الأملاك من جهة وكذا المهام التي اسندت اليه وما دوره في توفير الحماية اللازمة لهذا النوع من الاملاك وهذا حتى يعود لها بريقها من جديدة وتكون بمثابة القاطرة التي تدفع الاقتصاد الوطني للأمام.

الكلمات المفتاحية:

الوقف- استثمار الأملاك الوقفية - حماية الأملاك الوقفية - تسيير الأملاك الوقفية - الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

لمؤلف المسار

Summary

The Waqf holds Great importance as it is considered the most significant financial worship benefiting a large segment of society on one hand and bringing its owner closer to Allah on the other. Therefore, it is necessary to pay attention to Waqf properties, preserve them, develop them, and invest them properly. In this context, Algeria has been keen on providing all guarantees to protect these properties and ensure their optimal utilization for the benefit of worshipers and the country. This was manifested through the establishment of the National Office of Endowments and Zakat, which is considered a qualitative leap in the path of protection that the state is diligently seeking to provide for these properties. Hence, this study sheds light on the role of this office in managing these properties effectively, as well as the tasks assigned to it and its role in providing the necessary protection for This type of properties to restore their brilliance and serve as the locomotive driving the national economy forward.

Keywords: Waqf,, Investment of Endowment Properties,, Protection of Endowment, Properties, Management of Endowment Properties,, National Office of Endowments and Zakat

مقدمة

يعتبر الوقف رافدا أساسيا من الروافد الاجتماعية والاقتصادية, وهو من أهم البدائل التي من شأنها سد الحاجيات الاجتماعية ,التي ربما لا يستطيع القطاع العام ولا الخاص تلبيتها امام انتشار الفقر في أغلب المجتمعات عامة ,والمجتمعات العربية خاصة ,كما أنه يستطيع أن يلعب دور فعال في الجانب الاقتصادي ويكون داعما اساسيا في تمويل الكثير من المشاريع الاقتصادية ,التي تدفع التنمية في جميع المجالات وانطلاقا من هذه الاهمية الكبرى للوقف بات من الضروري توفير الحماية اللازمة للأملاك الوقفية ,من خلال سن جملة من التشريعات التي من شأنها الحفاظ على هذه الاملاك من جهة وتنميتها واستثمارها من جهة اخرى ,وهو ما سار عليه المشرع الجزائري من خلال القانون 10/91 المعدل والمتم بالقانون 179/01 المؤرخ في 2002/12/14 وصولا الى المرسوم 179/91 الذي تضمن أنشاء الديوان الوطني ل لأوقاف والزكاة .

ومن هنا وجب علينا أن نعرف الدور الذي يلعبه هذا الديوان في تنمية واستثمار وحماية الاملاك الوقفية ؟

1. اشكالية الدراسة :ومما سبق نطرح التساؤل الرئيسي الاتي : ما هو الدور الذي سوف يقوم به الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في حماية الاوقاف واستثماراتها؟

وهذه الاشكالية تدفعنا الى طرح جملة من التساؤلات الفرعية الاتية:

. الطبيعة القانونية للديوان الوطني للأوقاف والزكاة

. الاليات التي يوفرها الديوان لحماية وتسيير واستثمار الاملاك الوقفية

2. أسباب الدراسة : ان الذي دفعنا الى هذه الدراسة هو ذلك الدور الفعال لاستثمارات الاملاك الوقفية وما يمكن ان تحققه من فوائد اذا ما تمت حمايتها واستغلالها بطرق حديثة وهناك :

اسباب موضوعية: وتتمثل في

. الدور الذي باتت يحققه استثمار الاملاك الوقفية في التنمية

. استثمار الاملاك الوقفية حل من الحلول الحالية البديلة عن الريع البترولي

اسباب ذاتية : وتتمثل في

معرفة الدور الذي سوف يقدمه الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في حماية وتطوير الاملاك الوقفية

3. أهمية الدراسة: تنبع أهمية دراسة خاصة ونحن نشاهد تنامي استثمار الأملاك الوقفية وما باتت هذه الاملاك تقدمه في الشق الاقتصادي والاجتماعي الامر الذي دفع الدولة الجزائرية لتوفر لها حماية قانونية كبرى وتسعى جاهدة حتى تخلق هياكل جديدة كفيلة بتسيير ناجح لهذه الاملاك, الامر الذي نتج عنه تأسيس الديوان الوطني للأوقاف والزكاة لكي تُسند له وحده تسيير هذه الأملاك وفق طرق حديثة وفعالة تعود على خزينة الدولة والمجتمع بالفائدة.

4. أهداف الدراسة : هو معرفة مدى فعالية هذا الديوان في حماية وتطوير الاملاك الوقفية

مجال الدراسة الزماني والمكاني : لقد صدر اول نص قانوني ينظم الاملاك الوقفية وتسييرها وهذا بموجب المرسوم رقم 283.64 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن الثورة الزراعية واستمر العمل بهذا الامر الى غاية صدور قانون الاسرة 11/84 المؤرخ في 06/09/ 1984

والذي تم بموجبه تحديد الاطار العام للوقف في الجزائر وجاء بعد ذلك القانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 والذي عدل بموجب القانون 07/01 المؤرخ في

22 /2001/05 وبالقانون10/02 المؤرخ في2002/12/14 و المرسوم 179/91 الذي تضمن أنشاء الديوان الوطني لل وقاف والزكاة .

5 . منهج الدراسة

لقد انتهجنا في هذا المقال المنهج الوصفي من جهة والمنهج التحليلي

وقد قسمنا هذا العمل الى المحاور الاتية:

المحور الاول: الاطار المفاهيمي للاستثمار الوقفي ضوابطه وطرقه

المحور الثاني : الديوان الوطني للزكاة والاوقاف والاليات التي يوفرها في استثمار الاملاك الوقفية

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للاستثمار الوقفي شروطه وطرقه

المطلب الأول: تعريف الوقف

يعتبر الوقف من الناحية الشرعية جوهرة العقود وتحفة المعاملات, وهو من التصرفات المؤبدة, إذ يحمل في طياته بعدا معنويا مفاده اللزوم وحينها تكون عينه مقطوعة الرقبة مسبلة الثمر, محبوسة عن التملك لأي شخص متاحة للانتفاع على وجه من وجوه البر والخير.

الفرع الأول: تعريف الوقت لغة

الوقف لغة من وقف والواو والقاف والفاء فيه أصل واحد يدل على تمكث في شيء, ونجد للوقف عدة معاني فهو الحبس والمنع حيث يقال : أوقفت كذا أي حبسته ومنعته 1 .

ويقال: حبس الفرس في سبيل الله, أحبسه أي أوقفته وفي الحديث ذلك في حبيس في سبيل الله أي موقوف والحبس يكون على كل شيء وقفه صاحبه وقفا محرما لا يُورث ولا يُباع من كل شيء حيث يحبس أصله وقفا مؤبدا, وتسبل ثمره تقربا الى الله عز وجل 2.

ومن معاني الوقف كذلك في اللغة الخلخال, وهو ما كان من الفضة والدبل وأوقفت عن الامر الذي كنت فيه أي أقلعت عنه ووقفت الحديث ,أي بينته وأوقفت عن الكلام أي سكت 3.

وكذلك في لسان العرب يُقال حبست أحبس حبسا وأحبست أحبس أحباسا ,أي وقفت والاسم الحبيس بالضم وكان الوقف أول عهده يسمى صدقة وحبسا 4

^{1100~} س 1994,~1 ابن فارس , معجم مقاییس اللغة , دار الفکر , ط 1100~

⁷⁵¹ ص 2005, 1 بيروت , لبنان , ط 2005, 1 ص 2005 م أبو الفضل محمد بن منظور , لسان العرب , دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان , ط

⁵²³ من جواهر القاموس , دار الفكر , بيروت لبنان , ط4 , 4 , 5 , من بيروت لبنان , ط4 , 1994 , من جواهر القاموس , دار الفكر , بيروت لبنان , ط4

⁴ عبد الرزاق بن عمار بوضياف , مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الاسلامي والتشريع , دار الهدى , عين مليلة الجزائر ط 1 , 2010 , م عبد الرزاق بن عمار بوضياف , مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الاسلامي والتشريع , دار الهدى , عين مليلة الجزائر ط 2 , 2010 , م حر27

الفرع الثانى: تعريف الوقف اصطلاحا

لقد كان اختلاف الفقهاء واضحا في تحديد المفهوم الاصطلاحي للوقف ,وهذا راجعا لاختلاقهم في تحديد طبيعة الوقف ولعل أهم تعريف جاء على لسان الامام محمد أبو زهرة بقوله : (حيث يقول أن الوقف هو منع التصرف في رقبة العين ,التي يعكس الانتفاع بما ,مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء).وكما ذكرنا سابقا فان الاختلاف في التعريف يظهر في التعريفات الاتية :

أـ الشافعية :حيث قال الرملي وهو من الشافعية ,انه حبس المال حيث يمكن الانتفاع به, مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته فالشافعية ,أقرو بلزوم الوقف مخالفين ابي حنيفة الذي أفتى بعدم لزوم الوقف .

ب ـ السرخسي من الحنفية عرفه بقوله : (حبس الى المملوك عن التمليك من الغير) ولو تمعنا التعريف فإننا نخلص أنه أبقى الملك بيد الواقف ,وهذا كما قلنا سابقا قال بعدم لزوم الوقف .

ب _ قال البهوتي وهو حنبلي : قال أنه تحبيس الاصل, وتسبيل المنفعة, ويُفهم من ذلك أن التحبيس هو المنع من التصرف على التصرف عوض . أي أن الوقف هو تحبيس مالك مُطلق التصرف ماله المنتفع مع بقاء عينه بقطع تصرفه . 3

ج ـ الأمام مالك : من خلال تعريفه نجد أن حكم الوقف عنده هو اللزوم فقد قال: (الوقف هو حبس العين عن ملك الواقف أو التمليك والتصدق بالمنفعة على الفقراء ,أو صرفها في وجوه الخير والبر).⁴

كما قال ابن عرفة وهو مالكي ايضا ان الوقف هو اعطاء منفعة شيء مدة وجوده ,لازما بقاؤه في ملك معطية ولو بتقديره 5

ومن خلال هذه التعريفات نخلص الى حكمين هامين:

الحكم الاول: ان الوقف هو حبس العين عن التملك ومنع التصرف فيها أي ازالة ملكية الرقبة ولو بصفة مطلقة .

 $^{-1}$. الحكم الثاني : هو صرف منفعة العين من التملك الاصلي الى جهة من الجهات التي يبرزها

 $^{^{7}}$ الشيخ الطرابلسي ,ا 1 السعاف في أحكام الوقف ,دار الرائد العربي .ط 1 ,سنة 1

² محمد الامين بلميلود, الحماية المدنية والجنائية للأملاك الوقفية, دار الايام للنشر والتوزيع, ط 1 سنة 2019 ص20

⁴⁹⁰منصور بن يونس ادريس البهوتي , **شرح منتهي الارادات** , دار الفكر , 3

مد الخطيب ,الوقف والوصايا , مكتبة بغداد الجامعية , 1978 ص 4

⁵ محمد الامين بلميلود, المرجع السابق

الفرع الثالث: التعريف القانوني:

لقد كان أول تعريف للوقف في التشريع الجزائري بموجب المادة 213 من قانون الاسرة بقوله: (الوقف حبس مال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق) 2 وهوما سار عليه قانون الاوقاف: (10_91) المعدل والمتمم حيث نصت المادة الثالثة منه على أن الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة) 3 ونخلص من خلال قراءة هذا التعريف أن المشرع الجزائري لا يجيز الوقف المؤقت كما أنه يسقط الملكية من العين الموقوفة لان الوقف عنده عقد لازم .

أما قانون التوجيه العقاري رقم 90 _25 الصادر في 1990/11/18م فقد عرف الوقف في مادته 31 والتي نصت على أن الاملاك الوقفية هي الاملاك العقارية, التي حبسها مالكها بمحض ارادته, ليجعل التمتع بما تنتفع به جمعية أو جمعية ذات منفعة عامة ,سواء أكان هذا التمتع فوريا ,أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور .

الفرع الرابع: تعريف الاستثمار الوقفي

يقصد به توظيف الاموال الوقفية الفائضة عن الحاجة, في نشاط اقتصادي مشروع ومنتج ,بقصد تنمية هذه الاموال والحصول على عوائد, التي سوف تساعد في تحقيق رسالة الوقف النبيلة بما لها من مقاصد عالية .4

إن استثمار الاملاك الوقفية مباح ومشروع وهذا من أجل المحافظة على الوقف وأهدافه ,ولا يتسنى ذلك إلا إذا تم استثمار هذه الأملاك بالطرق الصحيحة والتي لا تخالف الشرع .

أولا: تعريفه لغة

مصدر استثمر يستثمر اي طلب الاستثمار وأصله من الثمر ,وله عدة معاني : يقال أثمر الشجر ,اي طلع ثمره وأثمر الرجل اي كثر ماله 5.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

¹ رمول خالد , **الاطار القانوني والتنظيمي لا ملاك الوقف في الجزائر**, ,دار هومة للنشر والتوزيع بوزريعة الجزائرط3 سنة 1913 ص27

يونيو 1984 يونيو 1984 م ,المتضمن قانون الاسرة , الجريدة الرسمية , عدد 24 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1984 وأنون رقم : 24 الطؤرخ في 9 يونيو 1984 م ,المتضمن قانون الاسرة , الجريدة الرسمية , عدد 24 الصادر بتاريخ 12 يونيو

³ قانون رقم 91.01 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 المتضمن قانون الاوقاف والمعدل والمتمم بالقانون رقم 01 .07 وقانون رقم 10.02 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 21

⁴ محمد بلميلود, **المرجع السابق**

⁵ ابن منظور . **المرجع السابق**

لخذاري عبد القادر "،: حطاب عبد النور

ورد لفظ التثمير في عرف الفقهاء عندما تحدثوا عن الرشيد والسفيه ,فقالو أن الرشيد هو القادر على التثمير في أمواله واصلاحها, أما السفيه فهو على عكس ذلك 1 ولقد ورد كذلك مصطلح مثل الانماء حيث ذكر الكسائي أن المقصود من عقد المضاربة هو انماء المال 2 .

الاستثمار عند الاقتصاديين: يُقصد به تكوين رأس المال, واستخدامه حتى نُحقق أرباح على المدى القريب أو البعيد بطرق مباشرة أو غير مباشرة.

ثالثا: التعريف القانوبي

هو استخدام رأس المال في احدى مجالات التنمية الاقتصادية ,قصد تحقيق ربح 3

المطب الثاني: ضوابط استثمار الوقف وطرق تسييره

الفرع الأول: ضوابط الاستثمار

أن استثمار أموال الوقف من التصرفات التي تدخل في حكم مال الله تعالى ,لذلك فهي تنطوي تحت القاعدة (تصرف الامام في الرعية منوط بالمصلحة) ولتحقيق هذه المصلحة ,وجب مراعاة جملة من الضوابط لكي نحمي مال الوقف والتي من بينها⁴ :

_ يجب ان يكون الربح مضمون من هذا الاستثمار, حيث أنه لا يُعقل أن يتم الاستثمار في مشروعات جانب الخسارة فيها غالب .

- ـ أن يكون قرار الاستثمار صادر ممن له النظارة على الوقف.
- ـ الاشراف على الاستثمار يكون من أهل الخبرة والاختصاص والامانة .
- ـ أن يكون الاستثمار في المجالات المباحة شرعا فلا يجوز استثمار الوقف في المحرمات.
- ـ أن لا يخالف نص الواقف الصريح في الاستثمار لأن شروط الواقفين معتبرة إذا لم تخالف الشرع.
- _ ظهور الجدوى الاقتصادية في مجال الاستثمار حيث يجب أن تكون هناك دراسة مستفيضة من أهل الخبرة.

 $^{^{1}}$ علي محي الدين القرة الداغي , تنمية موراد الوقف والحفاظ عليها , مجلة الاوقاف , العدد 0 السنة الرابعة ,ص 1

 $^{^{2}}$ الكسائي , **بدائع الصنائع** ,ج/13 ص 2

³ عبد الله عبد الكريم , المرجع نفسه

 $^{^{222}}$ عبد الله بن موسى العمار , استثمار أموال الوقف ,ص

- _ يجب مراعاة ظروف الموقوف عليهم بحيث لا تكون هناك حاجة ملحة تدعو الى توزيع الغلة حيث يجب أن يُستثمر جزء من أموال الوقف ويُترك البعض الاخر¹ .
 - ـ يجب استثمار الاموال الوقفية في الضروريات ,ثم الحاجيات ,واخيرا التحسينات ,وهذا حسب احتياجات المجتمع .
 - 2 . $_{2}$. $_{3}$ $_{4}$ $_{5}$ $_{6}$ $_{7}$ $_{7}$ $_{1}$ $_{2}$ $_{3}$ $_{4}$ $_{5}$ $_{7}$ $_{7}$ $_{1}$ $_{1}$ $_{2}$ $_{3}$ $_{4}$ $_{5}$ $_{7}$ $_{1}$ $_{2}$ $_{3}$ $_{4}$ $_{5}$ $_{7}$

الفرع الثاني :طرق استثمار الاملاك الوقفية

لقد حث قانون الاوقاف (10_91) في مادته 45 على تنمية الاوقاف واستثمارها ,طبقا لمقاصد الشريعة الاسلامية , واشارت المادة أن الكيفية ستُحدد وفقا لتنظيم لاحق وهو ما بينته المادة 26 مكرر 11 حيث نصت أنه بالإمكان أن يتم تنمية واستثمار الاملاك الوقفية ,بتمويل ذاتي أو وطني أو خارجي شرط مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بحا ,وقد تم ذكر مجموعة من الطرق من بينها : عقد المزارعة, عقد المساقاة , عقد الحكر , عقد المرصد , عقد المقايضة , عقد المقاولة وعقد الترميم أو التعمير, والقرض الحسن, والودائع ذات المنافع الوقفية ,والمضاربة الوقفية ,ويمكن تقسيم هذه الصيغ الى قسمين وهي :

اولا :وسائل الاستثمار الداخلي

هي مجموعة العقود والمعاملات المالية, التي ينشئها ناظر الوقف او بالأحرى المسؤول عن إدارة الوقف, دون إشراك جهة اخرى وهذه الصيغ تتشابه فيما بينها وكل مضمونها مستمد من عقد الايجار الوقفي وهي : عقد الحكر ,و المزارعة والمساقاة ,وعقد المرصد .

ثانيا :وسائل الاستثمار الخارجي

وهي معاملات مالية يقوم بحا المسؤول الاداري, عن طريق المشاركة مع جهة استثمارية 3 ولعل أهم هذه المعاملات ما يلي 1 عقد المقاولة :

المادة 26 مكرر 6 من القانون (/07 _01) غير انها لم توضحه وأحالت أحكامه الى المواد 459 _ الى 570 من القانون المدنى

2 _ عقد المقايضة:

¹ محمد الامين بلميلود , المرجع السابق

⁷⁸م , 2004 , سنة 6 , علة الوقف , عجلة الوقف , العدد 6 , سنة 2004

³ محمد بلميلود , ا**لمرجع السابق**

نصت عليه نفس المادة السابقة اي المادة 26 مكرر 6 في بندها الثاني والتي قالت : يمكن استثمار الأملاك الوقفية بعقد المقايضة ,الذي يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الارض , وهذا ينطبق على استبدال الوقف لا على الاستثمار وهناك صيغ اخرى ذكرت في المادة 26 مكرر 10 ومنها :

أ _ الودائع ذات المنافع الوقفية:

وهي أن يُودع صاحب المال ماله لدى مؤسسة وقفية متى شاء على أن يقوم هذا الاخير بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف في مشاريع محددة ,وهذه الصورة تجعل الوديعة قرضا ومن المؤسسة مستقرضا مثل مؤسسة مصرفية , تستقرض أموال توظف مكاسبها على أن يستردها أصحابها عند الطلب ,

ب ـ القرض الحسن:

وصورته حسب نص المادة 26 مكرر 10 والتي تتحدث أنه إقراض المحتاجين قدر حاجاتهم ,على أن يعيدوه في أجل متفق عليه .

د ـ المضاربة الوقفية : وصورتما كذلك من خلال نص المادة 26 مكرر 10 (يتم استعمال بعض ريع الوقف في التعامل
 المصرفي والتجاري ,من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف) وهي نوع من أنواع الشراكة .

المبحث الثاني : الديوان الوطني للزكاة والاوقاف والاليات التي يوفرها في حماية تسيير الاستثمارات الوقفية المطلب الأول : التعريف بالديوان الوطني للأوقاف والزكاة

لقد تم انشاء هذا الديوان بموجب المرسوم التنفيذي 179/21 المؤرخ في الثالث ماي من سنة 2021 وجاء هذا الانشاء من أجل تنظيم الاملاك الوقفية ,ويُعتبر هذا الديوان مؤسسة عمومية ذات طاع صناعي وتجاري ,وهذا ما نصت عليه المادة من المرسوم التنفيذي 179/21 المؤرخ في 03 ماي 2021 وذكرت المادة كذلك أن الديوان يخضع في علاقاته مع الدولة الى جملة القواعد المطبقة على الادارة. الديوان له طابع وطني حيث تم تحديد مقره الرئيسي في العاصمة ,على أن تكون له فروع ولائية ومقرات على المستوى الجهوي ويمكن أن تكون له ملحقات بالخارج وهذا بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية 1 .

الفرع الأول: طبيعة الديوان القانونية

المادة 02 من المرسوم التنفيذي 179/21 المؤرخ في 03 ماي 2021 قدمت تعريفا دقيقا لهذا الهيكل حيث جاء بما ما يلي: (يتم تنصيب الديوان الوطني للأوقاف والزكاة ويطلق عليه تسمية ديوان هذا الديوان يعتبر مؤسسة صناعية وتجارية ,ويتمتع بالشخصية الاعتبارية وهو مستقل ماليا.

-

المرسوم التنفيذي 179/21 المؤرخ في 03 ماي 2021 , الجريدة الرسمية العدد 35 الصادر بتاريخ 12 ماي 2021 المرسوم التنفيذي 10/20

الفرع الثاني: تنظيم الديوان اداريا

حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر, فإن الديوان مسير من إدارة يرأسها مدير عام يكون مدعوم بميئة شرعية , فالديوان تحت وصاية وزراه الشؤون الدينية , ونخلص أن الديوان مسير من طرف ادرأه تحت رئاسة وزير الشؤون الدينية أو من يمثله ,والوزير يُعين مديرا عاما لإدارة هذا الديوان والهيئة الشرعية مهمتها ابداء الرأي. 1

الفرع الثالث: الذمة المالية للديوان

الديوان يتمتع بالشخصية المعنوية, وبالتالي فله ذمة مالية مستقلة عن أموال الجهة الوصية ,إن المادة من المرسوم السالف الذكر فأنحا تبين ان الديوان يتلقى المساهمات المالية من قبل الدولة لتغطية تبعات الخدمة العمومية كما أنه مطالب حسب المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي أن يعد تقييما للمبالغ التي يجب أن تخصص له وهذا من أجل تغطية الاعباء المترتبة عن الخدمة العمومية, ويجب أن يكون هذا التقرير قبل 30 ابريل من كل سنة. المادة 36 من المرسوم 179/21 بينت ان السنة المالية تفتح في الاول من يناير وتُقفل في 31 من ديسمبر من كل عام كما وضحت ان ميزانية الديوان بالإضافة الى الاعتمادات المقدمة من الدولة تشمل ايضا ايرادات ونفقات.

ايرادات الديوان تأتي من نفقات الدولة, وكذا ايرادات الاملاك الوقفية ,بالإضافة الى مداخيل الزكاة التي يتم جمعها قصد توزيعها على مستحقيها ,وكذا مداخيل الانشطة التجارية للديوان ,دون أن ننسى مساهمات الجماعات المحلية.

اما نفقات الديوان فإنها تدخل صمن نفقات التسيير والتجهيز, وكذا نفقات ضرورية اخرى وهذا ما صورته المادة 37 من نفس المرسوم التنفيذي السابق الذكر.

ان الديوان ملزم بأعداد مشروع الميزانية والحسابات المالية السنوية, والتي يجب أن تُعرض على مجلس الادارة للمصادقة عليها وبعدها يتم ارسال المداولة الخاصة الى الوزارة الوصية للمصادقة عليها ويجب على المدير العام للديوان أن يقوم بإرسال التقرير السنوي وحصيلة الاعمال السنوية الى الوزارة الوصية والى وزير المالية²

الفرع الرابع: صلاحيات ومهام الديوان

اولا: صلاحيات الديوان

هذه الصلاحيات حددتها المادة 10 من المرسوم التنفيذي السابق والتي نذكر منها ما يلي:

المادة 11 , المرسوم التنفيذي 179/21 مرجع سابق 1

المادة 06 من ملحق المرسوم التنفيذي 179/21 , مرجع سابق 2

لخذاري عبد القادر *،: حطاب عبد النور

- ـ له السلطة المطلقة في إبرام كل الاتفاقيات أو العقود مع الى المؤسسات على المستوى الوطني, أو على المستوى الدولي طبعا ذات الصلة بمهامه .
 - ـ حتى يقوم بتوسيع مجال نشاطاته له كل الصلاحيات بالقيام بالعمليات المالية والتجارية والعقارية.
 - ـ حتى يحقق ما يصبوا اليه يمكنه طلب الخبرة والاستعانة بمن يراه يحقق هذا الهدف من شخصيات أو هيئات.
- ـ له كامل الصلاحيات في اقامة شراكة وتعاون وتبادل للخبرات مع كل المؤسسات الخارجية التي لها صلة بنشاطاته ,كم له الحق في المشاركة في الملتقيات الدولية والوطنية والتي تتناول موضوعات الوقف والزكاة. 1

ثانيا: مهام الديوان

لقد فصلت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 179/21 في كل المهام المنوطة بالديوان وقد وردت هذه المهام على شكل عناوين فرعية تتفرعا منها عدة مهام

أ_ الخدمة الاجتماعية

- ـ كل ما له صلة باستثمار وتنمية الاملاك الوقفية , يجب أن يقوم الديوان بالقيام به من خلال إعداد برامج خاصة بذلك .
 - ـ العمل الاساسي والمحوري للديوان هو عملية البحث عن الأملاك الوقفية اينما وُجدت وبشتي الطرق القانونية.
 - مهمة توثيق وشهر الأملاك الوقفية بالاستعانة بضباط عموميين.
 - ـ السهر على المحافظة على كل الوثائق الخاصة بالوقف.
 - _ اللجوء الى عملية الرقمنة لضبط البطاقية الخاصة بالملك الوقفي.
 - _ انشاء قاعدة بيانات خاصة بالأملاك الوقفية القابلة للاستثمار.

ب _ مهام تجاریة

حتى يتسنى للديوان الاستفادة من الأملاك العقارية خاصة, يجب عليه أن يستغلها على أكمل وجه لكي تُوزع هذه المداخيل على أوجه الخير ومن هذه الاعمال ما يلى:

- كراء الاراضي الفلاحية والمحلات التجارية وحوكمة تحصيل المبالغ ,ويجب أن تكون مبالغ الكراء معتبرة وهذا لا يتأتى إلا بجمع معلومات دقيقة حول سوق العقارات وقيمة الكراء .

¹ المادة 10 من المرسوم التنفيذي 179/21 مرجع سابق

المادة 08 من المرسوم التنفيذي 179/21 المرجع نفسه

- ـ يجب أن يكون الاستثمار في المشاريع التي تكون نسبة المخاطر فيها قليلة .
- ـ يجب المحافظة على الأملاك الوقفية خاصة الأوعية العقارية وهذا من خلال ترميمها وصيانتها.
 - ـ بعث الوقف النقدي وتشجيع الاستثمار فيه.

الفرع الخامس : في مجال النشاط الاعلامي والبحث العلمي

حتى يتعرف الناس على الاهمية البالغة للأوقاف والدور الذي تلعبه فان الديوان يبين ذلك من خلال:

_ حث الناس على التوجه لفعل الخير.

ـ استغلال الدعائم الالكترونية والنشرات والوثائق من أجل إظهار قيمة ومكانة وأهمية الوقف, وطرق استثماره بطرق عصرية وناجعة.

ـ يقوم الديوان بدعم كل فرق البحث وكل البرامج العلمي التي لها علاقة وطيدة بمجال الاوقاف ,كما له دور فعال في المحافظة على المخطوطات وكل أرشيف الاوقاف.

كما ان للديوان دور كبير في تحصيل أموال الزكاة ورسم خطط ناجحة لتنميتها .

المطلب الثانى: الديوان الوطني للأوقاف والزكاة نقلة نوعية في تسيير الوقف واستثماراته

الفرع الأول: نظرة عامة عن دور الديوان في تسيير واستثمار الأملاك الوقفية

في عالم كثر فيه الفقر والعوز بات من الضروري البحث عن اليات وسبل كفيلة بدعم الفئات الهشة والمعوزة, في المجتمع فكان التفكير في استغلال الأملاك الوقفية أحسن استغلال, وبطرق عصرية تجعل منها ملاذا أمنا لهذه الفئة من المجتمع بل أكثر من ذلك ,فالدول الاسلامية المتطورة باتت تعول على الوقف ليكون بديل للنفط ,والخروج من الاعتماد على المحروقات ,وبالتالي تنويع المداخيل وجلب العملة الاجنبية من خلال حسن استثمار الاملاك الوقفية وذلك عن طريق اقامة مشاريع وقفية ناجحة ,على غرار الوقف السياحي والديني الذي له دور كبير في هذا الجانب¹ . من هذا المنطلق تم تأسيس الديوان الوطني للأوقاف والزكاة إن الجزائر بهذه الخطوة تكون قد وضعت الأملاك الوقفية على السكة الصحيحة لان بلادنا باتت تدرك القيمة الاقتصادية للوقف وأنه يمكن أن يكون من الروافد الرئيسية للاقتلاع الاقتصادي الوطني , إن إنشاء هذا الديوان وتمتعه بالذمة المالية ومنحه الصلاحيات المطلقة في تسيير الاوقاف والزكاة واعتباره مؤسسة تجارية ذات طابع صناعي 2 دليل كبير على النظرة الجديدة للدولة في تسير هذه الاملاك وخلق ديناميكية فعالة في استثمارها . بأنشاء

¹ حسين شحاتة , استثمار أموال الوقف , مجلة الوقف , العدد 6 , سنة 2004 . مرجع سابق

المرسوم التنفيذي 179/21 , مرجع سابق

لخذاري عبد القادر *،: حطاب عبد النور

الديوان الوطني للأوقاف والزكاة انتهت هيمنة وزارة الشؤون الدينية على تسيير واستثمار المال الوقفي فقد عُقد هذا الاختصاص الى هذا الديوان وبات هو المخول قانونا بهذا العمل على جميع الاصعدة التجارية والاعلامية والعلمية وكذا في مجال تسيير الزكاة وتوزيعها على مستحقها او الاستثمار في اموالها. وهو ما أكده المرسوم التنفيذي 179/21

الفرع الثاني: الأهمية من اشاء هد الديوان

لقد كان لأنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة أهمية كبرى, حيث أن الجزائر ولأول مرة تحاول أن تجعل من الأوقاف ركيزة أساسية في الجانب الاقتصادي فهي قد أبعدت تسيير هذه الأملاك عن الإدارة وهذا حتى تعطيها تلك الديناميكية المنوطة بما وحتى تبعدها عن بيروقراطية الإدارة المعروفة وكذلك حتى تصبح الأوقاف تقوم بدورها المنوط بما بالإضافة الى إنماء هذه الأوقاف عن طريق حسن استثمارها إن أهمية انشاء هذا الديوان سوف تجني الجزائر ثمارها في المستقبل خاصة اذا أعطيت لهذا الديوان كل الصلاحيات وإذا طبقت القوانين الخاصة بإنشائه في أرض الواقع.

لقد كان لأنشاء هذا الديوان أهمية بالغة تتجلى في:

_ الحرص على ديمومة الأملاك الوقفية وهذا بحسن استغلالها واستثمارها في مشاريع ذات قيمة تعود بالنفع العميم على أفراد المجتمع

ـ إرساء قواعد الحوكمة في تسير الديوان وفروع

خاتمة

لقد كان الوقف وما يزال مؤسسة ذات منافع دائمة وقطاعا داعما لنهضة ورقي الامم والشعوب, في كل مناحي الحياة ,إن معركة التنمية والتقدم يجب أن تبنى على مقومات جديدة وأفكار بناءة, فاستثمار الوقف في الوقت الحالي وبطرق عصرية ومدروسة يمكن أن يكون رافدا قويا من روافد الاقتصاد في عصرنا الحالي فالوقف يمكن أن يقدم خدمات اجتماعية واقتصادية تنوء اليوم بحملها الدوائر والقطاعات المعنية, ومع هذه الاهمية الكبرى إلا أننا نجد اليوم إهمالا ونحبا وفوضى في تسيير هذه الاملاك الامر الذي دفع ببلادنا الى إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة والذي يعتبر في حد ذاته حماية لهذه الأملاك فعندما تعطي الدولة لهذا الديوان الاستقلالية المالية وعندما تعتبره مؤسسة ذات طابع تجاري وصناعي فهي تدرك لما هذه الاملاك من قيمة اقتصادية . لقد اعطي المشرع للوقف الشخصية المعنوية كمؤسسة خاصة كما بين المشرع كيفية تسيير هذا الديوان ومهامه إن إنشاء هذا الديوان يعتبر خطوة كبيرة اتجاه حماية وحسن تسيير هذه الاملاك واعطائها المكانة التي تستحقها, إن هذا الديوان سوف يلعب دورا كبيرا وفعال وهذا من خلال تقديمه لخدمات لكل افراد المجتمع ويُعقد عليه تستحقها, إن هذا الديوان سوف يلعب دورا كبيرا وفعال وهذا من خلال تقديمه لخدمات لكل افراد المجتمع ويُعقد عليه

امال كبيرة في تطوير وتنمية الأملاك الوقفية من خلال إقامة مشاريع تنموية تعود بالخير على الجميع إننا من خلال هذه الدراسة قد خلصنا الى نتائج وتوصيات سوف نسردها فيما يلى :

النتائج :

_ إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة جاء لتوفير حماية أكبر لهذا النوع من الاملاك .

اعتبار الديوان بمثابة تاجر يمكنه من الارتقاء بالملك الوقفي الى مشاريع تُدر أرباح كبيرة على خزينة الدولة .

_ إنشاء الديوان واعتباره مؤسسة تجارية لها ذمة مالية مستقلة من شانه تغير نمط التسيير لهذه الاملاك والدخول في مشاريع من مفهوم رابح رابح

من خلال المهام التي أُسندت لهذا الديوان لاحظنا أنه أُعطيت له الفرصة لكي يتواجد على جميع الاصعدة والميادين تجارية اقتصادية علمية إعلامية خدماتية وكذا الجانب الاجتماعي.

أما أهم التوصيات التي نخرج بما هي:

- ـ يجب أن لا يبقى ما جاء في المرسوم الذي تم بموجبه انشاء الديوان حبرا على ورق,
 - ـ يجب الاسراع في تنصيب الفروع الجهوية والولائية والخارجية للديوان،
 - _ يجب أن نبعد الادارة ممثلة في وزارة الشؤون الدينية في تسيير هذا الديوان
- ـ يجب أن تكون مقرات الديوان سواء المقر الوطني أو المقرات الجهوية والولائية بعيدة كل البعد عن المقرات التابعة لوزارة الشؤون الدينية.
- _ يجب أن يكون تسير كل الأملاك الوقفية مركزيا أو مجليا تابع لهذا الديوان لأننا وجدنا أنه على المستوى المحلي فان ناظر الشؤون الدينية مازال هو المسؤول عن هذه الاملاك.

لخذاري عبد القادر "،: حطاب عبد النور

قائمة المراجع والمصادر

- 1. علي محي الدين القرة الداغي , تنمية موراد الوقف والحفاظ عليها , مجلة الاوقاف , العدد 07 السنة الرابعة ,ص 34
 - 2. الكسائى , بدائع الصنائع , ج/13 ص 180
 - 3. عبدالله عبد الكريم, ضمانات الاستثمار في الدول العربية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ط1 سنة 2008
 - 4. عبد الله بن موسى العمار, استثمار أموال الوقف, ص222
 - 5. حسين شحاتة, استثمار أموال الوقف, مجلة الوقف, العدد 6, سنة 2004, ص78
- 6. قانون رقم: 84ـ11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 م ,المتضمن قانون الاسرة , الجريدة الرسمية , عدد 24 الصادر
 بتاريخ 12 يونيو 1984
- 7. قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 المتضمن قانون الاوقاف والمعدل والمتمم بالقانون رقم 01 . -07 وقانون رقم 10.02 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 21
 - 8. . أبو الفضل محمد بن منظور , لسان العرب , دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان , ط 1 ,2005 ص 751
 - 9. . المرتضى الزبيدي , تاج العروس من جواهر القاموس , دار الفكر , بيروت لبنان , ط2 ,1994 , ص523
- 11. عبد الرزاق بن عمار بوضياف ,مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الاسلامي والتشريع , دار الهدى , عين مليلة الجزائر ط 1 , 2010 , ص27
 - 12. الشيخ الطرابلسي ,الاسعاف في أحكام الوقف ,دار الرائد العربي .ط1 ,سنة 1981 ,ص7
- 13. محمد الامين بلميلود, الحماية المدنية والجنائية للأملاك الوقفية, دار الايام للنشر والتوزيع, ط 1 سنة 2019 ص
 - 490 منصور بن يونس ادريس البهوتي , شرح منتهى الارادات , دار الفكر , ص14
 - 15. أحمد الخطيب ,الوقف والوصايا , مكتبة بغداد الجامعية , 1978 ص38.
- 16. رمول خالد ,الاطار القانوني والتنظيمي لا ملاك الوقف في الجزائر, ,دار هومة للنشر والتوزيع بوزريعة الجزائر ط3 سنة 1913 ص27